اتفاقية التعاون الجمركي
بين
حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية

انطلاقاً من الروابط الأخوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية - المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ـ واستنادا إلى الاتفاقية الإعلامية والتجارية والسياحية الموقعة بين البلدين عام 1386هجرية الموافق لسنة 1966ميلادية ورغبة في تطوير أوجه التعاون المشترك بين البلدين في المجال الجمركي ، وتنفيذاً لتوصية اللجنة المشتركة السعودية - المغربية المنعقدة في إطار دورتها الحادية عشرة بالرباط يومي 6 و7 ربيع الأول 1432هجرية الموافق 9 و10 فبراير 2011 ميلادية المتعلقة بالمجال الجمركي، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها:

1- **البلدان:** المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية.

2- **الأنظمة والقوانين:** جميع الأنظمة والقوانين الجمركية وغير الجمركية ذات العلاقة السارية في كلا البلدين.

3- **السلطات الجمركية:** مصلحة الجمارك السعودية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية.

4- **التهريب الجمركي:** إدخال بضائع أو مواد أو أشياء أو إخراجها ، أو الشروع في إدخالها أو إخراجها وذلك بصورة مخالفة للأنظمة والقوانين النافذة في البلدين.

5- **المخالفة الجمركية:** أي مخالفة للأنظمة أو القوانين الجمركية أو الشروع في ذلك.

6- **المساعدات الإدارية:** تقديم المعلومات والإخباريات وتبادلها لمنع المخالفات الجمركية وتقصيها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال التي يكون البلدان طرفاً فيها.

المادة الثانية

تمنح السلطات الجمركية في البلدين التسهيلات اللازمة لتيسير التجارة بينهما في إطار أحكام الاتفاقية الإعلامية والتجارية والسياحية المبرمة بين البلدين والمشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل قائمة الوثائق المصاحبة للسلع الداخلة والخارجة من أي منهما ، المطلوبة والمعمول بها في كلا البلدين بهدف تنسيقها والتعريف بها لدى المتعاملين الاقتصاديين بالبلدين.

المادة الرابعة

يجب أن تحمل البضائع المصدرة من أحد البلدين المتعاقدين إلى البلد الآخر دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للنزع بحسب طبيعة السلعة.

المادة الخامسة

يمنح الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى أي منهما والقاصدة لأراضي أحد الطرفين وفقاً لأحكام اتفاقية تنظيم عمليات النقل البري على الطرق للركاب والبضائع الموقعة بتاريخ 16 شعبان 1422 هجرية الموافق 2 نوفمبر 2001 ميلادية وتمنح جميع التسهيلات كذلك لسائقي تلك المركبات ومساعديهم.

المادة السادسة

تتعاون السلطات الجمركية في البلدين في مجال التدريب الجمركي بما يساعد على رفع المهارات الجمركية وتطوير العمل الجمركي وفق برامج يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المادة السابعة

تعمل السلطات الجمركية في البلدين على تبادل المعلومات والخبرات الفنية والإدارية وفق الإمكانات المتاحة في كافة المجالات الجمركية لتسهيل الإجراءات وكشف المخالفات بما يسهم في انسياب حركة التجارة البينية وسلامتها.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات والتحري عن نشاط الغش التجاري والتقليد والتهريب الجمركي وكل ما يتعلق بهذا الجانب على ألا تستخدم المستندات والبلاغات المتبادلة في غير الدعاوي القضائية والإدارية إلا بعد أخذ موافقة الطرف الآخر.

المادة التاسعة

تعمل السلطات الجمركية في البلدين على تبادل المساعدة الإدارية وذلك في حدود اختصاصها على ألا تمتد هذه المساعدة إلى المطالبات الخاصة بالقبض على أشخاص أو تحصيل رسوم أو ضرائب أو غرامات لمصلحة الطرف الآخر.

المادة العاشرة

إذا رأت السلطات الجمركية في أي من البلدين أن المساعدة الإدارية التي طلبها الطرف الآخر تشكل انتهاكا لسيادة بلده أو أمنه أو تتعارض مع مصالحه ، فإنه يجوز لها أن تمتنع عن تقديمها أو أن تقدمها بالشروط أو المتطلبات التي تراها.

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعيين ضباط اتصال بين السلطات الجمركية في البلدين وترتيب لقاءات بين المختصين في السلطات الجمركية فيهما متى تطلب الأمر ذلك تحقيقا للتعاون وسعيا إلى حل ما قد ينشأ من عقبات ، على أن يتم هذا الترتيب عبر القنوات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

تشكّل لجنة جمركية برئاسة المدير العام للجمارك بالمملكة العربية السعودية والمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية ، تجتمع بحسب الاتفاق بينهما بهدف متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق

الموافقة عليها من الطرفين وفق الإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ، ويسري ذلك على أي تعديل يجري عليها.

المادة الرابعة عشرة

يسري العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها وذلك قبل انتهاء أجلها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 23 ذو الحجة 1434 هجرية الموافق 29 أكتوبر 2013 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة العربية السعودية	المملكة المغربية
صالح بن متيع الخليوي	زهير الشرقي
مدير عام الجمارك	المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات